الله صلى الله عليه وسلم فهاجروا الى المدينه الشريفه شرفها الله الكريم ووجبت الهجره على كل مفتون لا يقدر على اظهار دينه وسيأتى ان شاء الله بيان الهجره واحكامها فى سوره النساء عند قوله تعالى مالكم فى المنافقين فئتين فلما عز الله تعالى به الاسلام واذن للمومنين فى القتال ولم يفرضه فقال جل جلاله اذن الله للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ولما قوى المومنون وكثر عددهم واشتدت شوكتهم كتب الله عليهم القتال فقال جل جلاله كتب عليكم القتال وهو كره لكم واستمر فرض الجهاد حتى تقطع الحرب اوزارها وقد اجمع المسلمون على فرضيه الجهاد الا ما حكى عن عبد الله بن الحسن العنبرى انه قال انه تطوع وهذا من جمله شذوذه واختلفوا هل هو فرض على الاعيان او على الكفايه فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفايه سقط الفرض عن الناس فقال قوم هو فرض على الكفايه فى جميع الازمان فى اول الاسلام واخره لقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافه فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولقوله لا يستوى القاعدون من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجه وكلا وعد الله الحسنى وقال قوم كان فرضا على الاعيان فى اول الاسلام واستدلوا بقوله تعالى كتب عليكم القتال وبقوله تعالى ما كان لاهل المدينه ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ثم صار فرضا على الكفايه لقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافه الايه وهذا القول حسن لكنه يحتاج الى نقل ونوقيف فى الترتيب وقال قوم هو فرض على البعض دون البعض ما لم ينفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نفر وجب على الجميع النفر وهو مذهب ابن عباس والضحاك وقتاده وهذا اقول حسن لقوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ولما فيه من الجمع بين الايات وتلقى المعارضات ولان الله سبحانه عاتب المتخلفين عنه فى غزوة تبوك حتى نزلت توبته على الثلثه المتخلفين فان قيل فقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم الى الحباب وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال القاعد بن اكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج قلنا انما تخلفوا باذنه صلى الله عليه وسلم ليقوموا على نسايهم واموالهم ولحفظ البلد من العدو والمنافقين والله اعلم ولكن المذهب الاول احسن واصح بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفر فى اول الاولى الاسلام ولم يتخلف عنه بعض اصحابه واما معاتبه الله سبحانه المتخلفين

فانما هو

فانما هو لاجل الحاجه الى نفورهم لكثره العدو او بعدهم وهذه الحال كما اذا وطى الكفار بلاد الاسلام ونعوذ بالله من ذلك فليس لاحد ان يتخلف من غنى وفقر وحر وعبد كما فعل المسلمون يوم الخندق والله اعلم قوله جل جلاله يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير نزلت هذه الايه فى سريه بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم عبد الله بن جحش فلما نطلقوا حتى هبطوا النخله فوجد بها عمرو بن الحضرمى فى عير بتجاره لقريش فى اخر يوم من جمادى الاخرى اول يوم من رجب على اختلاف فيه فقتلوا ابن الحضرمى واخذ والعير فعير المسلمون هتم المشركين المسلمين فانزل الله سبحانه هذه الايه وكان القتال فى اول الاسلام محرما فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام الا ان يبدا بالقتال واختلف اهل العلم هل هذا الحكم باق الى الان لم ينسخ او قد نسخ وما هد هو باق لم ينسخ ولا يجوز القتال فى الشهر الحرام وفى البلد الحرام ويحلف على ذلك ونقل عن اكثر العلما خلافهم وقالوا هذه الايه منسوخه بقوله سبحانه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه وبقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافه كما يقاتلونكم كافه وما ذكره هولاء الجماعه لا يجوز ان يكون ناسخا لايه البقره لان حيث كلمه معناها عموم الامكنه والامكنه لا تعارض الشهور والازمان والنسخ مع عدم التعارض واما قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله فان الامر بالقتال مطلق فى جميع الاحوال مقيد باعطا الجزيه والنهى عن القتال فى الشهر الحرام خاص ببعض الزمان فلا تعارض بينهما فلا يجوز القول بالنسخ بل يجوز تخصيص اطلاق قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله بالنهى عن القتال فى الشهر الحرام لخصوص هذا والعموم ذلك ولقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه فقد تقدم بيانه ايضا واما قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافه فانها عامه فى المشركين مطلقه فى الزمان والمكان وهذه الايه خاصه مقيده والمطلق لا ينسخ المقيد والمختار عندى بقاء حرمته كما حرمه الله سبحانه فى غير موضع من كتابه العزيز ومنه فى هذه السوره وقال فى سوره المايده وهى مما خر ما نزل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام وقال ايضا جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلايد الاخرون بان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احدهن والقدسره الى وطاس وحاصر بقيفا بالطايف فى الشهر الحرام وبايع اصحابه بالحديبيه بيعه الرضوان فان النبى صلى الله عليه وسلم انما

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)